به قبل الاستقرار وان وقع عن حجة الاسلام لانه لا عذر له في السفر به وبعد الاستقرار له عذر ترجي الافاقة والوقوع عما استقر عليه فاذا وجد ذلك فقد صدق توجيه فلم يلزمه شئ هذا ما يتجه في توجيه هذا الفروع الظاهرة الاشكال فتامله انتهى وفيه قول المتن واتى بالاركان انه يشترط لوقوعه عن فرض الاسلام الافاقة عند الحلق ايضا وبه صرح الشيخان حتما كما سبق اول الكتاب قال ابن العماد وقول الاسنوي ان ذلك يجري في الحلق ان اراد ان المجنون اذا بشرع لا يعتد به كما لا يعتد بوقوفه فصحيح لان وليه يقوم مقامه اوان الحج يبقى بفوات الحلق فغير صحيح اذ لا اخر لوقته انتهى قال عبر ولا شك ان المراد الاول انتهى قال المصنف وهو كما قال الا ان ظاهر قول ابن العماد لان وليه يقوم مقامه اجزاء فعل الولي به ولو في حال الجنون وليس كذلك كما علم مما تقرر ويعلم منه ايضا انه لو استمر جنونه الى ان مات من غير حلق حال الافاقة وقع حجه نفلا ووجب الاحجاج عنه وخرج بقوله استقر عليه ما لو خرج الولي به قبل استقرار الحج في ذمته قبل جنونه فيغرم الولي زيادة النفقة وان اتى بالاركان مفيقا كما ذكره القاضي ولو كان سبق الوجوب وكان لافاقته وقت معلوم بعلم انه لو خرج به ادرك الحج في وقت الافاقة فصل فالذي يتجه انه ياتي فيه التفصيل السابق فان اولى عند الاركان الا عند الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزأه عنها اي عن حجة الاسلام ولم يسقط عن الولي ذكر اي زيادة النفقة كالصبي هذا ما جنحه ابن ابي الدم وابن الرفعه وجزم به الاسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخ الاسلام والشمس الرملي والخطيب الشربيني وبويد هم ظاهر النص لكن الذي يجري عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخ الاسلام لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على ان صنيع الروضة يرد هذا ايضا قال في الايعاب وكانهم لم يستحضروا قول المجموع الموافق لكلام الرافعي وقولهم يشترط افاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام واما وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شئ من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز انتهى فتامله بجده صريحا في ان المجنون اذا افاق بعد الاحرام عنه ولو قبل الوقوف لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع له نظرا خلاف ما تتابع عليه هو لا لانه غفلة عن ذلك والعجب من الزركشي حيث نقله عن الاصحاب مع اعتماده ما مر فان قلت فعليه ما الفرق بين البلوغ والافاقة قلت الفرق ان الصبي لم تسبق له حالة تنافي احرامه

احرامه فيها بدون اذن الولي فكان احرامه عنه بمنزلة احرامه هو من كل وجه فاجزاء ذلك بخلاف المجنون فانه سبق له حال استقلال فلم يلحق احرام الولي عنه باحرامه الا بالنسبة للتطوع دون الفرض لانه يتسامح في ذلك مالا يتسامح به في هذا وانفصال المجنون بالبلوغ نادر فلا يرد نقضا على هذا الفرق الواضح انتهى وفرق في التحفة بين الصبي غير المميز والمجنون بان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام فخلاف المجنون انتهى واعترض بان الكلام في غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ما ذكر في غير المميز في الحج لا يتاتى لما عن خفاف ان كون الحاج في اول حجه غير مميز وفي اخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية الندور واجيب بتصوره بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ وبما اذا زال عقله قرب البلوغ فاحرم الولي عنه ومن يحن ويفيق ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الاستطاعة لزمه الحج والا فلا نقل هذا في المجموع عن الاصحاب واقره ومن بلغ ولو بعد وقوفه بعرفات ثم عاد اليها قبل خروج وقته وادرك الوقوف قبل طلوع فجر يوم النحر اجزاه عن فرضه اتفاقا لانه ادرك المقصود الاعظم في حال الكمال فصار كما لو ادرك الركوع وهل تزك العود في هذه الحالة جايز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها اولا والاول قريب لكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام ويتجه انه يستقر عليه حجة الاسلام اذا لم يعد لكونه تمكن منها بالعود للموقف اما اذا لم يدرك الوقوف بان كمل بعده وكذا مع اخر جزء منه كما جنحه ابن الرفعة ولم يعد فيهما فانه لا يجزيه وكذا لو اتصل الجنون بالبلوغ من غير مهلة زمن يعتد به في الوقوف كما جنحه ابن الرفعه ايضا وذلك لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال ابن خزيمه رواته كلهم ثقات والبيهقي اسناده جيد ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى واخرج في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل عليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي وهي له حجة فاذا هاجر فعليه حجة اخرى ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال واذا اجزاه عن فرضه بان انه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا على الاصح في المجموع وان نقل النواوي عن الاكثرين انه يتبين انعقاده في الاصل فرضا ومثله في ذلك العمرة الاتيه ولا يرد على الاصح خلافا لمن وهم فيه انه يقتضي انه لو جامع صبيا ثم بلغ ثم وقف اجزاه عن الفرض وذلك لانه لم يكمل الا وحجه فاسد فاي حج يقع له عن الفرض ويجب عليه اعادة السعي بعد

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)